

## سنن أبي داود

258 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك .

يشاربونها ولم يؤاكلوها ولم البيت من أخرجوها المرأة منهم حاضت إذا كانت اليهود أن Y  
ولم يجمعوها في البيت فسل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه } ويسألونك عن المحيض قل  
هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض { إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ " جامعوهن في البيوت  
واصنعوا كل شيء غير النكاح " فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا  
خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي A فقالا يا رسول الله ﷺ إن اليهود تقول  
كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر ( معناه تغير ) وجه رسول الله ﷺ حتى طننا أن قد  
وجد ( وجد بكسر الجيم غضب ) عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث  
في آثارهما فسقاها فطننا أنه لم يجد عليهما . K صحيح